مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة العاشر

أحكام تتعلق بالمرأة
العلاقات الاجتماعية

إعداد

د/ حاتم الحاج

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

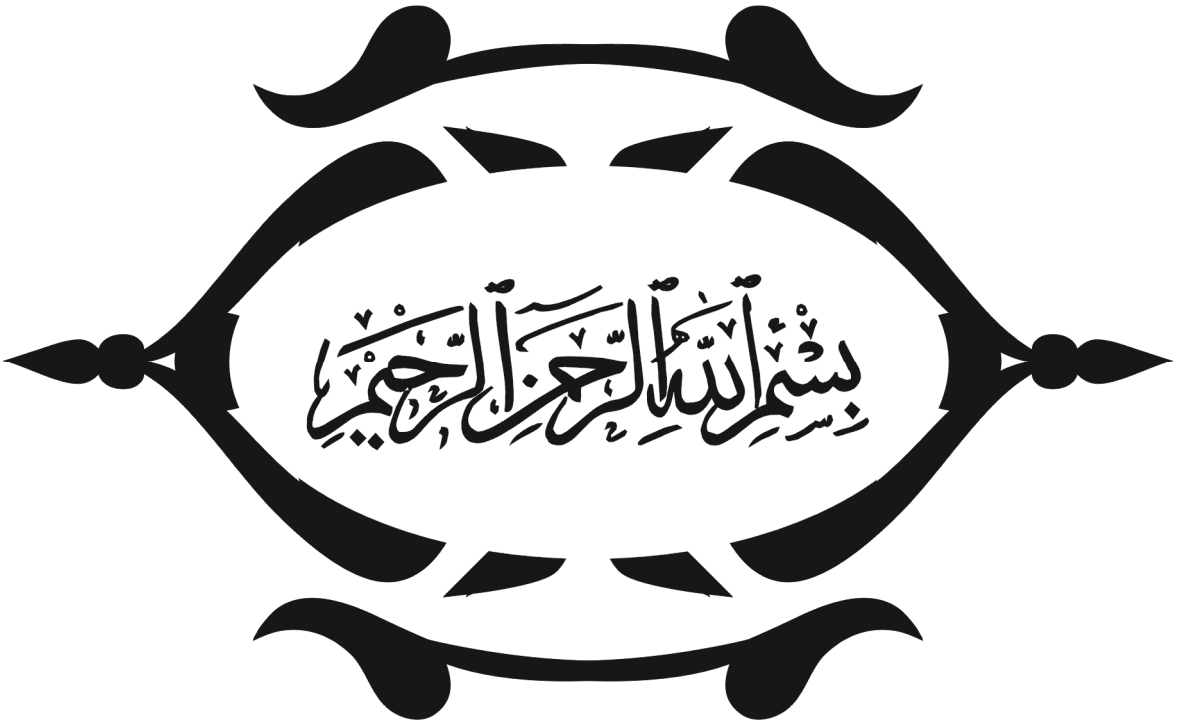
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ عن ربه فأتم البلاغ، وبين لنا شرائع ديننا في شتى مناحي الحياة، حتى غبطنا على بيانه أهل الكتاب. فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع ملته إلى يوم الدين.

أما بعد، فهناك الكثير من القضايا التي تخص تعاطي المرأة مع محيطها الاجتماعي، وهناك كذلك من النوازل المعاصرة ما عقد الأجوبة على تلك الأقضية، فرأينا من الناس المتوسع في هذا الأبواب والمضيق. ولقد طلب مني كتابة بحث في الموضوع لتقديمه إلى المؤتمر السنوي الثامن للأئمة الذي يقيمه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بجمادى الأولى من سنة أربع وثلاثين وأربعمائة وألف، فأجبت إلى ذلك، وقد بدأت البحث بتمهيد عن الاختلاط والأدلة التي يسوقها العلماء عند مناقشة أحكامه، ثم أجبت بعد ذلك عن الأسئلة الآتية:

١. ماحكم الاختلاط على الشبكة العنكبوتية وما حكم المحادثه عبر البريد الالكتروني (الشات) بين الولد والفتاة؟
٢. هل يجوز جمع الشباب والشابات في فضاءات مفتوحة للتعارف من أجل الزواج؟
٣. ما حكم مواقع التوفيق بين الراغبين في الزواج؟
٤. هل يجوز اجتماع الرجال والنساء على طعام وجلوس الجميع على مائدة واحدة؟
٥. هل يجوز للفتاة المسلمة أن تقضي الليل لدى زميلة لها للمذاكرة أو للسمر، وقد يتردد عليهما بعض الذكور من أفراد الأسرة، أو يحضر بعض زملاء الدراسة ونحوه، إذا كان ذلك يتم في غير خلوة؟
٦. هل يجوز للمرأة قبول هدية من زميل لها بالعمل؟
٧. هل يجوز للمراة العاملة أن تتخذ صديقا تتحدث معه وتفضي إليه ببعض همومها في العمل أو في خارجه في غير خلوة ولا ريبة؟
٨. ما ضابط ثياب الزينة التي لا يجوز للمرأة أن تخرج بها؟ وهل هناك ألوان بعينها لا يجوز الخروج بها لأنها في ذاتها من الزينة، مهما اختلفت الثقافات والمجتمعات؟ أم تلك قضية عرفية ونسبية تختلف باختلاف المجتمعات؟

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

تمهيد

تمهيدًا للإجابة عن الأسئلة المطروحة أبدأ بسرد أدلة الموسعين والمضيقين في مسائل المرأة والاختلاط وتعاطيها مع الدوائر الاجتماعية المحيطة بها.

أولًا أدلة الموسعين

من القرآن:

١) قوله تعالى ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[1] نزلت بعد آيات الحجاب، وفيها دعوة نصارى نجران إلى اجتماع المذكورين في صعيد واحد للمباهلة، وفي هذا نوع اختلاط، ولكن لاحظ أن ذلك في فضاء فسيح.

٢) وقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[2] إن الزانية كانت تعاقب بالحبس في البيوت حتى جعل الله لهن سبيلا بالجلد أو الرجم. إن حبس المرأة في البيت إذًا غير قرارها فيه، فالأول كان عقوبة لها والثاني مكرمة ورفعة وأمره تعالى لخير النساء: أمهات المؤمنين، ولمن بعدهن من سائر نساء المسلمين. ولقد جاءت ترجمة المقصود بالقرار في البيوت في سيرتهن رضي الله عنهن. ولكن خروجهن لا يستلزم الاختلاط بالرجال الذي يمنعه أكثر الناس، وإن كان البعض قد منع أو كره خروجهن لما يؤدي إليه من نوع اختلاط لا يمكن اجتنابه.

---

(١) آل عمران:٦١.

(٢) النساء ١٥.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال تعالى عن إبراهيم وزوجه سارة: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ﴾ (١) فهذه امرأة أبي الأنبياء قائمة بين يدي الضيفان، ولكنها كما وصفت نفسها "عجوز عقيم"، وقال تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ ﴾ (٢)، فهذا زكريا زوج خالة مريم يدخل عليها المحراب، وإنه وإن كان لا يشترط في ذلك خلوة إلا أن فيه مخالطة، ولكنه كان كافلها وزوج خالتها والقائل عن نفسه ﴿وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا ﴾(٣) وقد قال تعالى عن موسى وبنتي العبد الصالح: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾(٤) فهاتان امرأتان يخرجان لسقي الأغنام، ويكلمهما موسى ويسقي لهما. ولكن يقول المعارض أنهما اعتذرا عن الخروج إلى السقاية بكون أبيهما شيخًا كبيرًا، وكانتا مع ذلك تذودان الماشية حتى لا تخالطا الرجال.

إنه قد يعترض أيضًا على ما سبق من قصص الأنبياء بأنه من شرع من قبلنا، ولكن الصواب في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل على نسخه شرعنا، فهل كان أمر الاختلاط من الأمور التي اختلفت فيها الشرائع؟ الحق أن ذلك وارد، وإن في شرعنا من التشديد على العفة والإحصان ما ليس في غيره. إن الله قد تعهد بحفظ القرآن لما ضيعته الأمم السابقة، وشدد علينا في أمر العلاقة بين الجنسين لما كانت تلك الفتنة هي الأشد على الأمم السابقة. ولكن لا يتصور أن يختلف التشريع في هذه المسائل اختلافًا كبيرًا، والإنسان هو الإنسان، وغرائزه هي هي، والمقاصد الخمسة للشارع لم تتغير، ومنها حفظ النسل.

---

(١) هود: ٧١.

(٢) آل عمران: ٣٧.

(٣) مريم: ٨.

(٤) سورة القصص: ٢٣.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

من السنة:

عن عَبْدَ اللهَّ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هذا على مُغِيبَةٍ إلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أو اثْنَانِ"(١).

والحديث يدل على جواز ذلك القدر من الاختلاط عند عدم الخلوة وأمن الفتنة بأن يعرف عن الرجال والمرأة الصلاح والعفة.

١) لقد كان رسول الله ﷺ – وقد علم ما علم من غيرة أمته المحمودة على الأعراض – حريصًا ألا تكون هذه الغيرة سببًا في حرمان المرأة المسلمة من زيارة بيت ربها مع كون ذلك سببًا لحصول نوع اختلاط؛ فقال ﷺ: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهَّ مَسَاجِدَ اللهَّ."(٢) وانظر إلى جمال تعبيره ﷺ "إماء الله" فلا ريب أن صاحب جوامع الكلم ﷺ أراد أن يشير بهذا التعبير إلى معان جليلة عظيمة، وينبه على حق الإماء الضعيفات المنكسرات ألا يمنعن من بيوت السيد الأعظم، والرب الأكرم، والمحبوب الأرحم؛ جل في علاه. ولا شك أن الإتيان إلى المساجد يفضي إلى نوع اختلاط بالرجال، فصفوفهن وإن كانت خلف الرجال فإنها ليست بعيدة، وقد روى مسلم عن سهل بن سعد قال: "لقد رأيت الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ في أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ من ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النبي ﷺ فقال قَائِلٌ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رؤوسكن حتى يَرْفَعَ الرِّجَالُ."(٣)

٢) وعَنْ أَبي هريرة قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهَّ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهَّ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكِ

(١) صحيح مسلم ج٤/ ص١٧١١

(٢) (ق) صحيح مسلم ج١/ ص٣٢٧ عن ابن عمر

(٣) صحيح مسلم ج١/ ص٣٢٦

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي قَالَ فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ."[1]

وجاء في الموطأ: "أنه سئل مالك هل يجوز أن يأكل الرجل وزوجته مع رجل ءاخر فقال مالك: لا بأس بذلك إذا كان ذلك على ما يعرف من أمر الناس." ولكن أحمد قد منع أكل الرجل مع مطلقته.

وقد يقال أن هذا قبل نزول آيات الحجاب، ويجاب بأن الحجاب الكامل – كما سيأتي – شرع وجوبًا لأمهات المؤمنين واستحبابًا لغيرهن، والمسألة محل نزاع كما هو معلوم.

٣) وعن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قالت: "نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ فَقَالَ لَا تَفْعَلِي إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ."[2] (ق) قَالَ الشَّعْبِيُّ: "دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ يُقَالُ لَهُ رُطَبُ ابْنِ طَابٍ وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ."

(١) صحيح مسلم ج٣/ ص١٦٢٤.

(٢) (ق) صحيح مسلم ج٤/ ص٢٢٦١.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فهذه أم شريك يغشاها الضيفان، ولا تنهى عن ذلك، وفاطمة تنهى عن البقاء معها لذات الأمر ولعل الفرق بين أعمارهما كان سبب ذلك، فلما كبرت فاطمة فعلت فعل أم شريك.

٤) وعن أنس بن مالك ﷺ "أَن رسول الله ﷺ كان يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ فَدَخَلَ عليها رسول اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ... فَنَامَ رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ قالت فقلت ما يُضْحِكُكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال نَاسٌ من أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا الْبَحْرِ مُلُوكًا على الْأَسِرَّةِ، قال قالت فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم فَدَعَا لها ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ قالت فقلت ما يُضْحِكُكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال نَاسٌ من أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللَّهِ كما قال في الْأُولَى قالت فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم قال أَنْتِ من الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ في زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عن دَابَّتِهَا حين خَرَجَتْ من الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ."[١]

فهذا رسول الله ينام عند هذه المرأة – مع وجود آخرين – وها هي تسأله أن تكون ممن سيركبون ثبج البحر غزاة فلا ينكر عليها، بل يدعو لها فيستجيب الله دعاءه. أما دعوى اختصاصه بذلك فلا دليل عليها، والأصل عموم الخطاب، وكونه أبًا للمؤمنين كما قال ﷺ: «إنما أنا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فإذا أتى أَحَدُكُم الْغَائِطَ...»[٢] فهو كذلك ﷺ في الشفقة بهم والحدب عليهم والنصح إليهم لا في الأحكام، فقد جاز أن يناكحهم.

(١) (ق) صحيح مسلم ج٣/ ص١٥١٨.

(٢) (ق) صحيح مسلم ج٣/ ص١٤٤٣.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٥) عن أنس ﷺ قال "لَمَّا كان يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ من الناس عن النبي ﷺ... وَلَقَدْ رأيت عَائِشَةَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ على مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ في أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فتملأنها ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ."(١)

قال النووي: "وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه."(٢) وأحد كانت قبل آيات الحجاب ولكن بقي النساء يخرجن مع الغزاة بعدها، وروى الإمام أحمد أن ستا من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر خيبر، وقد رضخ لهن النبي ﷺ من الغنيمة. وقال ﷺ عن نُسَيبة بنت كعب: " لمقامها خير من مقام فلان وفلان".

٦) وفي صحيح البخاري عن سهل قال :" لَمَّا عَرَّسَ أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النبي ﷺ وأَصْحَابَهُ فما صَنَعَ لهم طَعَامًا ولا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ من حِجَارَةٍ من اللَّيْلِ فلما فَرَغَ النبي ﷺ من الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ له فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ"(٣)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:"وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محلّ ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر"(٤)

٧) وعن يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت نهيك – وكانت قد أدركت النبي ﷺ – عليها درع غليظ وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر."(٥)

(١) سُنَن أبي دَاوُد ج١/ ص٣.

(٢) رواه الطبراني وحسنه الألباني.

(٣) صحيح البخاري ج٥/ ص١٩٨٦

(٤) فتح الباري ج٩/ ص٢٥١

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ ص١٩٠

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

من التعليل:

١) يدَّعي البعض أن الاختلاط يكسر الشهوة، ويهذب الغريزة، ويقي من الكبت والعقد النفسية، فتباعد الجنسين يفضي إلى شدة التطلب. ولعل هذا الكلام على ما فيه من المبالغة فيه جزء من الصواب عند المبالغة في العزل بين الجنسين. سيما مع ضيق السبل إلى الزواج. ولكن للمعارض أن يقول أننا لم نر الاختلاط قد منع شيئًا من الشبق الجنسي وشدة التطلب للجنس الآخر في المجتمعات الإباحية بل زادهم خبالا على خبال، والمجتمعات الإباحية ترتفع فيها نسب الطلاق والخيانات الزوجية بل والشذوذ الناتج عن تطلع الإنسان لما هو ممنوع أو غريب. إذًا فإذا أبحنا بعض الممنوعات، فإن هذا لن يكسر شهوة الإنسان وتطلبه للمزيد منها ولكسر المزيد من القيود. وقد يقال إن الوقاية خير من العلاج والطريق الزلق يصعب على من زلت فيه قدمه أن يتدارك نفسه، وكلما تأخر في إلجام نفسه تسارع هَويه إلى القعر. ولا يلبث هذا أن يتشبث بغيره حتى لا يكون وحده فيتهاووا جميعًا.

٢) الاختلاط يتيح الفرصة للرجل لمعرفة المرأة لطلب الزواج منها خلال ذهابها وإيابها أو في الجامعة أو مكان العمل، وإن معدلات العنوسة ترتفع في بعض المجتمعات المحافظة نتيجة لأن القليل من الرجال يعرفون عن المرأة. وهذا الاستنتاج لا يسلم لكثرة عوامل الخلط التي تؤثر على هذه الفرضية، فقد يقال هل تأكدتم أن سبب العنوسة هو ذلك دون ارتفاع المهور والعصبية للقبيلة والبطالة المنتشرة في العالم الإسلامي وغيرها من العوامل. ولكن أليس في تضييق الدائرة الاجتماعية للمرأة على النحو المشاهد في بعض البيئات ما يؤدي إلى العنوسة، لعل في هذا شيء من الصواب.

٣) عزل المرأة يتسبب في تقويض إمكاناتها وتحجيم قدراتها. ولقد كان هناك الألوف من النساء العالمات الفقيهات المفتيات، ولكن الأمة في أزمنتها المتأخرة عجزت عن إخراج أمثالهن. إن الحافظ ابن عساكر تحمل عن ثلاثمائة امرأة، فأين هؤلاء في زماننا، فإن قيل وأين الرجال الذين تحمل عنهم، لكان في الاعتراض جانب من الصواب، ولكن لا يخفى أن تردي أحوال النساء العلمية والثقافية أكبر بكثير.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ثانيًا أدلة المضيقين

من القرآن:

١) قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[١]

فإذا كان الأمر بالقرار لمنع الفتنة واجبًا على أمهات المؤمنين، فإن عموم العلة في قوله تعالى "ليذهب عنكم الرجس" يدل على دخول غيرهن في الخطاب، فإنه تعالى ليس يرضى الرجس لأي مؤمنة.

وفي ذلك يقول الكاساني / : "أجمعوا [يريد في المذهب] على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ والأمر بالقرار نهي عن الانتقال."[٢]

٢) وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾[٣]

قال ابن كثير: « أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب ».

---

(١) الأحزاب:٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ج١/ ص٢٧٥

(٣) سورة الأحزاب: ٥٣

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال كثير من المفسرين أن الحجاب المذكور في هذه الآية خاص بأزواج النبي، وللمعترض أن يقول أن عموم العلة الثابتة بمسلك الإيماء، وهي قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يفيد عموم الحكم. ولكن قد يقال غير ذلك، فقد أخرج البخاري عن أنس ﷺ عنه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ عنه يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب.

ولعل الأمر بالحجاب هنا لكثرة دخول الرجال بيوت رسول الله ﷺ، ولكونه معلم الأمة الأول فلا يمكن منع الناس من بيوته، ولكن من حقه أن يشعر بحفظ حرماته وأن هؤلاء الداخلين الخارجين لا يقع في قلوبهم شيء من السوء.

من السنة:

١) قول رسول الله ﷺ: "صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ من صَلاتِهَا في حُجْرَتِهَا وَصَلاتُهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ من صَلاتِهَا في بَيْتِهَا."[١]

بل قالت أم المؤمنين عائشة ل: "لو أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ رَأَى ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ."[٢]

٢) وقوله ﷺ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ" ضعفه ابن خزيمة وصححه الألباني.

وفي كون المرأة عورة، ينقل ابن عبد البر عن الثوري قوله: « وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا » ؛ قال الثوري قال عبد الله « المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان [٣] وقال الثوري أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين."[٤]

---

(١) سنن أبي داود ج١/ ص١٥٦ عن ابن مسعود

(٢) (ق) صحيح مسلم ج١/ ص٣٢٩

(٣) وهو مرفوع من كلامه ﷺ.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج٢٣/ ص٤٠١-٤٠٢

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا."(١) قال النووي : « وإنما فُضِّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهنّ عن مخالطة الرجال، وذُمّ أولُ صفوفهن لعكس ذلك ».

٣) وعن أنس ﷺ "أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ منه ثُمَّ قال قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ قال أَنَسُ بن مَالِكٍ فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عليه رسول اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ من وَرَائِنَا فَصَلَّى لنا رسول اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ."(٢)

وهذه المرأة العجوز إنما تصلي خلف حفيدها للتأكيد على أن النساء يصففن خلف الرجال.

٤) وعن أم سَلَمَةَ ل قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ"(٣) وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ"(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك.

فانظر – رحمك الله – كيف راعى النبي ﷺ منع اختلاط الرّجال بالنساء حتى في أطهر الأماكن وأحبّ بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد، وذلك بفصل صفوف النّساء عن الرّجال، والمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء، وتخصيص باب خاص في المسجد لهن. فإذا كانت هذه الإجراءات قد

(١) صحيح مسلم ج١/ ص٣٢٦.

(٢) (ق) صحيح مسلم ج١/ ص٤٥٧.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٩٣). ورواه أبو داود رقم ٨٧٦ في كتاب الصلاة وعنون عليه باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة.

(٤) صحيح البخاري ج٢/ ص٥٨٥.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

اتّخذت في المسجد وهو مكان العبادة الطاهر الذي يكون فيه النّساء والرّجال أبعد ما يكونون عن ثوران الشهوات فاتّخاذها في غيره ولا شكّ من باب أولى.

٥) ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني عطاء إذ منع بن هشام النساء الطَّوَافَ مع الرِّجَالِ، قال كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وقد طَافَ نِسَاءُ النبي ﷺ مع الرِّجَالِ؟ قلت أَبَعْدَ الْحِجَابِ؟ أو قَبْلُ قال إِي لَعَمْرِي لقد أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قلت كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قال لم يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كانت عَائِشَةُ ل تَطُوفُ حَجْرَةً من الرِّجَالِ لا تُخَالِطُهُمْ فقالت امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قالت عَنْكِ وَأَبَتْ وكن يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مع الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حتى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أنا وَعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ في جَوْفِ ثَبِيرٍ قلت وما حِجَابُهَا قال هِيَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لها غِشَاءٌ وما بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذلك وَرَأَيْتُ عليها دِرْعًا مُوَرَّدًا."[١]

قال الحافظ في الفتح: « وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ "حَجْزة" بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال: يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب »[٢] ولقد رجعت إلى المصنف [٣] فوجدت تفسير حجزة في آخر حديث أم سلمة التالي لحديث عائشة رضي الله عنهما.

وهذا الحديث أصل في مشروعية اتخاذ الساتر في الطواف والصلاة بين النساء والرجال، فإنه فعل أم المؤمنين بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد.

وقد روى أَبو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٤) في كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك .

(٢) فتح الباري ج٣/ ص٤٨٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٥/ ص٦٨

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

(تَسِرْن وسط الطريق) عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ."[١]

٦) قال الرسول ﷺ: "ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ على الرِّجَالِ من النِّسَاءِ"[٢]

وفي الحديث ما يحمل الحريص على دينه أن يتجنب مواطن العطب ويلجأ إلى حصون الورع. وفيه ما ينبغي أن يزجر المفتي عن التقحم في هذه الأبواب بغير روية حتى وإن حسنت منه الطوية.

من التعليل:

٧) سد الذرائع:

من قواعد الشرع المطهر أن الله إذا حرّم شيئا حرم الأسباب والطرق المفضية إليه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٣] وفتنة الشهوة بين الجنسين عظيمة الخطر، فينبغي الحزم في قطع ذرائعها.

وفي ذلك يقول الكاساني: « ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام »[٤]

ويقول ابن القيم: « ولا ريبَ أن تمكينَ النساء من اختلاطهن بالرجال أصلُ كلِّ بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط

---

(١) (ق) صحيح مسلم ج٤/ ص٢٠٩٧

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه باب: مشي النساء مع الرجال في الطّريق. وضعفه جماعة منهم ابن القطان في الوهم والإيهام وابن مفلح في الآداب الشرعية؛ وحسنه الحافظ في هداية الرواة والألباني في صحيح أبي داود وكان أبو داود قد سكت عنه.

(٣) الإسراء:٣٢.

(٤) الطرق الحكمية ٤٠٧-٤٠٨.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتَّصلة، ولمَّا اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في يوم واحدٍ سبعون ألفاً »[1].

١) عدم الرضا عن الزوج أو الزوجة، وهو واقع ومشاهد، والمرء يكون في أحسن أحواله وتمام هيئته أمام الغرباء، ويكون في بيته في حال دون ذلك. فهذا يعجبه من امرأة صاحبه رخامة صوتها أو دقة قدها أو ميسانها في مشيتها أو حتى حسن أدبها ورجاحة عقلها، وتلك يعجبها من زوج أختها أو صاحبتها سلامة منطقه أو حسن بزته أو وقاره أو غير ذلك. وابن آدم تصبو عينه إلى ما في يد غيره، فمن ابتلي بالتهاون في هذا الأمر من العائلات، فجلس للسمر الرجال والنساء الأوقات الطوال مختلطين، ظهر فيهم ما لا يحمد عقباه.

٢) إن الإنسان قد يحمل نفسه على التزام الأدب، ولكنه لا يستطيع أن يضمن مشاعر الآخرين وقد يرجع تعلقهم به عليه بالضرر وإن لم يبادلهم ذات المشاعر.

٣) كثرة الاختلاط قد تؤدي إلى ضياع هيبة الرجال وذهاب فحولتهم، بل تأنث بعضهم في الجلسة والحديث ولغة الأبدان من إشارات وحركات إرادية ولا إرادية. وقد تؤدي إلى تجرؤ النساء وقلة حيائهن. وليس تسلم الأسر والمجتمعات إلا بالاختلاف بين الجنسين الذي لا يقتصر على التكوين العضوي بل والنفسي والسلوكي كذلك. إن هذا من شروط حصول التكامل بين أدوار الجنسين.

٤) أجابوا عن قول المجوزين بأن الاختلاط يكسر الشهوة، ويهذب الغريزة، ويقي من الكبت والعقد النفسية، بأن شيئًا من ذلك لم يحصل في المجتمعات التي يكثر فيها الاختلاط وتلك

(١) بدائع الصنائع ج١/ ص٢٧٥ وانظر المجموع ج٥/ ص١٢

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الإباحية، بل زادهم خبالا، ففي أمريكا وحدها وفي عام واحد هو ٢٠٠١ تعرضت ربع مليون امرأة إلى الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من غير حساب عدد المغتصبات دون الثانية عشر. وتغتصب امرأة كل دقيقتين، ونصفهن يغتصبن من الأقارب والأصدقاء. (١) إن الأمر لا يقف على ذلك، بل إنه في الولايات المتحدة وحدها مائة ألف طفل ينتظرون عائلات تتبناهم لأنهم لا آباء لهم يرعونهم. فهل شيء من هذا يريد المسلمون لمجتمعاتهم سواء في الغرب أو الشرق؟(٢)

(١) http://www.cnn.com/2004/HEALTH/parenting/11/17/adoption.ap/index.html

(٢) Refer to: RAINN (Rape, Abuse & Incest National Netwok @ www.rainn.org calculation based on 2000 national crime victimization survey. Bureau of justice statistics, U.S. department of justice.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ما حكم الاختلاط على الشبكة العنكبوتية وما حكم المحادثه عبر البريد الالكتروني (الشات) بين الولد والفتاة؟

إن الشبكة العنكبوتية قد صارت من أهم سمات ومعالم عصرنا هذا، وإنها كغيرها قد اختلط خيرها بشرها وكلاهما عظيم. والسؤال الآن الذي يتعلق بموضوعنا عن اختلاط الرجال بالنساء هو ما حكم الاختلاط في ذاك العالم الافتراضي ؟ وما أثره على تعاملنا مع هذه الشبكة؟

بداية، إن اسم اختلاط هنا يطلق مجازًا، لأن المحادثة بين شخصين بينهما آلاف الأميال لا تندرج أصلا تحت تعريف الاختلاط الذي ذكر في أول الكتاب.

ثانيًا، إن الإقرار بنفع الشبكة المعلوماتية وضرورة عدم تخلف المسلمين عن الاستفادة منها أمر واجب، ولعل الأغلبية الساحقة من العقلاء لا يشكون في ذلك.

ولكن هل ثمة خطر في استعمال الناس رجالا ونساء للشبكة؟ اللهم نعم، وأرجو ألا تنازع في ذلك الأغلبية الساحقة من العقلاء كذلك. إن كثيرًا من الصالحين والصالحات يتساهلون في أحاديث الشبكة، وقد يكون منهم في ذاك العالم الافتراضي – كما يسمونه – ما لم يكن ليصدر عنهم خارجه، وذلك لاطمئنان كل واحد من المتحدثين من عدم اطلاع الآخرين عليه، ولو اطلعوا فإن بُعد المسافات يؤدي إلى قلة الحياء والجرأة على ما لا يليق. إن العام والخاص قد علموا بأن تلك الأحاديث تجر في أحيان كثيرة إلى الإعجاب والافتتان بل واللقاء والوقوع في المنكرات العظيمة، وحتى من غير لقاء، فما أكثر شكوى النساء من انصراف أزواجهن عنهن وتعلقهم بنساء في ذاك العالم الافتراضي يقضون معهن الأوقات الطويلة فيما لا يليق بمسلم ولا مسلمة.

إذا علم ذلك فهل يسوغ أن نمنع أحد الجنسين أو كليهما من الشبكة، سدا للذرائع ولما تقرر عندنا من أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح؟ وقد حرم الله الخمر وذكر أن فيها منافع للناس. الحق أن هذا لا يظهر وذلك لكون إثم الخمر أكبر من نفعها وهذا لا ينطبق بالضرورة على الشبكة، ولاستحالة تحصيل منافع الخمر مع السلامة من أضرارها. أما الشبكة، فلعل السلامة الكاملة من الأضرار تتعذر، ولكن تقليلها إلى حد كبير ممكن وواجب، فكيف نفعل ذلك؟

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ينبغي ألا نضيع الأوقات على الشبكة فيما لا خير فيه ولا طائل منه، والحال أنها كالسوق الكبيرة قد تلهي الإنسان عن مصالحه وتفترس أوقاته. إن مجرد المحادثات، حتى وإن كانت بين الرجال فيما بينهم، فإن الإسراف فيها مضيعة لأغلى ما يملك الإنسان، وهو وقته، أي عمره. لقد قال الصادق ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ." [البخاري] وقال ﷺ: "لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعن عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وعن مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفيمَ أَنْفَقَهُ، وعن جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ." [رواه الترمذي عن أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ] إن العاقل ينبغي أن يكون أضن بوقته من إهداره في مواطن هي أقرب إلى العطب والفساد منها إلى الرشد والصلاح.

ينبغي اجتناب كل شر وفتنة قدر الإمكان واختيار المواقع التي لا تعرض فيها صور عارية أو إعلانات تحويها، ففي الأغلب تكون هناك بدائل، فالمرء قد يحول من موقع يقدم الخدمات البريدية به تلك المخالفات إلى آخر وهذا كله موجود على الشبكة. أما إن كانت هناك منفعة معتبرة لا يتوصل إليها إلا بتحمل شيء من الكدر كصور النساء على المواقع الإخبارية والبرامج الوثائقية وغيرها، فلعل في قرار مجمع فقهاء الشريعة بمؤتمره السادس بعض الجواب على هذا السؤال:

"سادساً: حول الانتفاع بالبرامج المرئية أو المسموعة النافعة التي قد تشوبها بعض المخالفات: الأصل في المعازف المنع لكونها من المحرمات أو من المشتبهات على أدنى تقدير، ويستثنى من ذلك الدف في الأعراس ونحوها، ويرخص في الانتفاع بما أعده الآخرون من البرامج العلمية والوثائقية أو التاريخية الهادفة أو الأفلام الكرتونية النافعة بالنسبة للأطفال، وإن شابها شيء من المعازف التي لا تحرك الشهوات ولا تثير الغرائز، نظرا لعموم البلوى، وندرة البدائل المتاحة، وتفريقا بين السماع والاستماع، عندما لا تكون هذه الموسيقى المصاحبة مقصودة في ذاتها، ولا يصيخ إليها المشاهد بسمعه، ولا يلقي لها بالا، فهي أشبه بالفواصل الموسيقية في نشرات الأخبار التي اتفق السواد الأعظم على الترخص في سماعها ومشاهدتها، مع التنبيه على حكم المعازف وتقليلها ما أمكن."

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

لا نرى بأسًا بوجود الرجال والنساء في نفس الوقت داخل حلقة دراسية أو دعوية على الشبكة، والأمر في ذلك جائز في الحقيقة كما بينا مع المباعدة المعقولة، فلأن يجوز على الشبكة أقرب. ولكن ذلك مشروط بالتزام الحضور بالأدب وعدم التفحش.

إن اجتماع رجل وامرأة وحدهما في إحدى هذه الغرف الافتراضية لا ينبغي إلا في أضيق الحدود ولحاجة معتبرة ولا يتجاوز قدرها، ويلزمهما الانصراف فور انقضائها، ولا يجوز لهما التسامر وتبادل أطراف الحديث فيما لا تعلق له بعين الحاجة التي جمعتهما في تلك الغرفة. قال رسول الله ﷺ: "ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ على الرِّجَالِ من النِّسَاءِ" (مسلم) وفي الحديث ما يحمل الحريص على دينه أن يتجنب مواطن العطب ويلجأ إلى حصون الورع، والعقل يقضي بالمباعدة بين الفتنة والمفتون، وهذان المتواصلان عبر الشات إنما يعرضان نفسيهما للزلل والفتنة، أو يرهقان نفسيهما بالتعلق بما لا يقدران على كله ولا يصبران على بعضه، فهما بين منازل الشر والعنت يتنقلان، وينفقان أوقاتهما فيما لا يعود عليهما إلا بالضرر في الدارين. لقد سدت الشريعة الذرائع إلى المحرمات سيما في هذا الباب الخطير على الأفراد والأمم، وقد علم كل من لا يخادع نفسه ما في هذه المحادثات من فساد وشر في العاجل أو الآجل.

ينبغي الحذر من المواقع المشبوهة وتجنب الشباب من الجنسين على وجه خاص مواقع التواصل الاجتماعي والتي لا يكاد ينحسم شرها. ولعله ينبغي توفير البدائل اللازمة، وهناك بالفعل جهود لعمل ذلك. بيد أن هذه المواقع قد تكون أرضًا خصبة للتعريف بالإسلام والدعوة إليه، فيسوغ للدعاة التردد عليها لهذا الغرض متى أمنوا على أنفسهم.

المراسلة الإلكترونية شأنها شأن المراسلة البريدية، وليس يسوغ أن يكون ثم تراسل من غير حاجة لا تقضى بغيره بين رجل وامرأة أجنبية عنه. فمتى كانت هناك حاجة لذلك روعي الالتزام في الكلام بالقدر الذي تتحصل به تلك الحاجة وعدم التطرق إلى المسائل الشخصية كالسؤال عن العمر والحال والطقس ومكان العمل والدراسة أو السكن.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

لا يجوز استعمال الصوت حيث تكفي الكتابة وتؤدي الغرض المطلوب، أما الصورة فتجتنب بالكلية. فإن احتاجت المرأة لاستعمال الصوت، كما لو كانت في جامعة على الشبكة، وكانت تحضر حلقات الدرس الافتراضية، فما يقال من ضوابط في حديثها مع الرجال في السوق والطريق يقال هنا أيضًا.

أخيرًا: أرجو ألا يهون الشيطان من خطر تلك الفتن في أعيننا، أو يهول من قدرتنا على مقاومتها، فإن الله ﷻ قد أمر أمهات المؤمنين ألا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وهنَّ في الفضل من هنَّ، وفي خير الأزمنة والأمكنة. ولقد أخبرنا رسول الله أن قوما يأتون الدَّجال يظنون بأنفسهم الإيمان فينقلبون كفارا. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

ينبغي منع المراهقين والمراهقات منعًا تامًا من المحادثة على الشات مع الأجانب والمجهولين.

فائدة: هل يراقب الآباء مراسلات الأبناء؟

جاء في قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره السادس حول الرقابة على مراسلات الناشئة:

"ينبغي للآباء والمؤسسات التربوية والتعليمية توعية الناشئة بأحكام التصرفات والعلاقات والمراسلات بين بعضهم البعض، وينبغي أن تكون العلاقة بين الآباء والأولاد قائمة على أساس من الانفتاح والتواصل والتقارب الدائم والتشاور وحسن التوجيه والإرشاد وتغليب الثقة وحسن الظن بالأولاد، ومن مسؤولية الآباء الرقابة على تصرفات وعلاقات ومراسلات الناشئة الذين لم يبلغوا سن التكليف بطريقة حكيمة ومناسبة."

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل يجوز جمع الشباب والشابات في فضاءات مفتوحة للتعارف من أجل الزواج؟ ما حكم مواقع التوفيق بين الراغبين في الزواج؟

إن حاجة العزبة للزواج لا تخفى، فلو غشيت المحافل مع التعفف والصيانة حتى تعرف لكان ذلك جائزًا، والحاجة داعية إليه في بلاد الغرب حيث المسلمون متفرقون، ولا تجمعهم إلا مثل هذه المحافل، ولقد كان من نساء الصحابة من تتجمل للخطاب: فعن سُبَيْعَةَ أنها كانت تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ وهو في بنى عَامِرِ بن لُؤَيٍّ وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فتوفى عنها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، [لاحظ كون ذلك بعد نزول آيات الحجاب بمدة] وهى حَامِلٌ فلم تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فلما تَعَلَّتْ من نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ [وفي رواية أحمد اكتحلت] [وفي رواية لابن إسحاق قواها الألباني: واختضبت] فَدَخَلَ عليها [وفي رواية أحمد: فلقيها] أبو السَّنَابِلِ بن بَعْكَكٍ رَجُلٌ من بنى عبد الدَّارِ فقال لها: "مالي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ والله ما أَنْتِ بِنَاكِحٍ حتى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ." قالت سُبَيْعَةُ: "فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ علي ثِيَابِي حين أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذلك، فَأَفْتَانِي بأنى قد حَلَلْتُ حين وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إن بَدَا لي."

فالذي يظهر أن هناك شيئًا من التجوز في حق العزبة الراغبة في النكاح، وما تفعله بعض المؤسسات الإسلامية من جمع عدد كبير من الراغبين في الزواج وآبائهم في قاعة واسعة والسماح لكل منهم بالكلام عدة دقائق مع أكثر من شاب أو شابة لا يظهر لي وجه للمنع منه. أما قبول آحاد الناس لذلك أو رفضه فهذا شأن خاص يرجع إلى اختلاف العادات والبيئات واعتبارات شخصية أخرى. إن المرأة التي يأتيها الخطاب إلى بابها وتستغني عن هذا كله بما عرف من جمالها أو سمعتها كحافظة لكتاب الله أو ناشطة في الدعوة أو غير ذلك، خير لها ألا تغشى هذه المحافل لهذا الغرض وتستغني بما عرف من حالها. بقي أن هذه المؤسسات ينبغي ألا تقع في التفريط وأن تجتهد في تحصيل أسباب الصيانة وتكريم المرأة المسلمة والاجتهاد في تقليل الحاجة إلى الحديث مع عدد كبير من الخطاب بعمل استبيانات سابقة للمؤتمر ومحاولة التوفيق بين الأكفاء والمتلائمين بقدر الإمكان قبل اللقاء بينهم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ولعل الجواز هو الظاهر أيضًا بشأن تلك المواقع التي تجمع معلومات عن الراغبين في الزواج والراغبات للتوفيق بينهم، ولا شك أن هذا مع التزام الضوابط الصارمة في باب السرية والأمان وسد الذرائع إلى المكروهات.

هل يجوز اجتماع الرجال والنساء على طعام وجلوس الجميع على مائدة واحدة؟

في الموطأ: "أنه سئل مالك هل يجوز أن يأكل الرجل وزوجته مع رجل ءاخر فقال مالك: لا بأس بذلك إذا كان ذلك على ما يعرف من أمر الناس." ولكن أحمد قد منع أكل الرجل مع مطلقته.

وقد يستدل المجيز بما في صحيح البخاري عن سهل قال:" لَمَّا عَرَّسَ أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النبي ﷺ وأَصْحَابَهُ فما صَنَعَ لهم طَعَامًا ولا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ من حِجَارَةٍ من اللَّيْلِ فلما فَرَغَ النبي ﷺ من الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ له فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ"[1] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:"وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محلّ ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر"[2]

ولكن لا يشك أن هناك فرقًا بين خدمة المرأة أضياف زوجها وجلوس العائلات في البيوت على طعام وسمر. أما تقديم المرأة طعامًا لأضياف زوجها فقد يجوز على غير سبيل العادة، فإن ما ذكر من تقديم زوج أبي أسيد الطعام والشراب للنبي وأصحابه إنما كان لإتحافه وإظهار الترحيب به في يوم عرسها، ولم تكن عادتهم وإلا لما استحق الأمر أن يقول الراوي: "فما صَنَعَ لهم طَعَامًا ولا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إلا امْرَأَتُهُ".

وقد يشكل على هذا التفريق حديث الرجل المجهود فعَنْ أَبي هريرة قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُّ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهَّ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي قَالَ فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي

(١) صحيح البخاري ج٥/ ص١٩٨٦

(٢) فتح الباري ج٩/ ص٢٥١

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ."[1]

ولكن لا بد من التنبه إلى كون هذا الرجل غريبا فقيرا مجهودا، وقد أطفؤوا السراج، ولعل المرأة كانت في ناحية من الحجرة بعيدة عن الرجلين، وعندها فلا حرج. أما كون المرأة في نفس الغرفة، فلا بأس بذلك إن بعدت عن الرجال. (هذا عند من لا يرى آيات الحجاب ناسخة للأحكام المستفادة من هذه الأحاديث، وعدم النسخ هو الصواب عندي والجمع ممكن)

أما الاجتماع على مائدة واحدة مع مواجهة النساء للرجال فهذا هو الذي لا ينبغي، إذ كيف نؤمر بغض الأبصار ثم نجلس زمنًا طويلا على مائدة واحدة متقابلين. قال النووي – رحمه الله: "ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار ومنها اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة."[2] فإن استبشع ذلك في خير الأزمنة والأمكنة، فكيف لا يستبشع في غيرها؟

(١) صحيح مسلم ج٣/ ص١٦٢٤

(٢) المجموع ج٨/ ص١١١

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل يجوز للفتاة المسلمة أن تقضي الليل لدى زميلة لها للمذاكرة أو للسمر، وقد يتردد عليهما بعض الذكور من أفراد الأسرة، أو يحضر بعض زملاء الدراسة ونحوه، إذا كان ذلك يتم في غير خلوة؟

عن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قالت: "نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ فَقَالَ لَا تَفْعَلِي إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ."[1] (ق) قَالَ الشَّعْبِيُّ: "دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ يُقَالُ لَهُ رُطَبُ ابْنِ طَابٍ وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ."

في الحديث الإذن لها أن تعتد عند ابن عمها وهو رجل أجنبي ونهيها عن الاعتداد عند أم شريك لكثرة ضيفانها، فمدار هذا الأمر على أمن الفتنة والثقة في أهل البيت الذي تبيت فيه الفتاة والفصل التام بين الفتية والفتيات والرقابة الصارمة من أهل البيت على ذلك. وقد قال الشيخ زكريا الأنصاري: "عُلِم جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع المحرم، وامتناع مساكنته إياها معه، إلا عند تعدد الحجر، أو اتساعها بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر."

(١) (ق) صحيح مسلم ج٤/ ص٢٢٦١

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل يجوز للمرأة أن تقبل هدية من زميل لها في العمل؟ وهل يجوز للمراة العاملة أن تتخذ صديقا تتحدث معه وتفضي إليه ببعض همومها في العمل أو في خارجه في غير خلوة ولا ريبة؟

الأصل جواز التهادي بين الناس، ولكن الهدية بين رجل وامرأة أجنبيين قد تكون من ذرائع الشيطان لإيقاعهما في الفتنة، فلا يسوغ للمرأة أن تقبلَ هدية من رجل أجنبي إلا عند انتفاء الشبهة تمامًا، كأن يهدي المعلم كبير السن لتلميذته شيئًا مكافأة لها على حسن سلوكها أو تفوقها.

أما اتخاذ المرأة صديقًا تفضي إليه بهمومها، فلا يجوز ذلك، ولا حاجة إليه، وهو من شر الذرائع إلى الفتن. والدليل على ذلك عموم الآيات والأحاديث الواردة في ضرر الخلطة بين الرجال والنساء والمنع منها.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ما ضابط ثياب الزينة التي لا يجوز للمرأة أن تخرج بها؟ وهل هناك ألوان بعينها لا يجوز الخروج بها لأنها في ذاتها من الزينة، مهما اختلفت الثقافات والمجتمعات؟ أم تلك قضية عرفية ونسبية تختلف باختلاف المجتمعات؟

الحجاب في الإسلام ليس ثوبًا ترتديه المرأة المسلمة فقط، بل طريقة حياة ومنهج كامل للتعامل مع جنس الرجال، فالمسلمة تبتعد عن مواطن الشبهات والعطب ولا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ولا تتمايل في مشيتها فتميل قلوب الرجال، وهي حريصة على عدم الاختلاط بهم إلا لحاجة. فمتى صار الحجاب عادة وغاب عن أذهان بنات المسلمين المقصود منه، وأنه وسيلة لحصول العفاف والتصون، فقد معناه. إنه لا يعقل أن ترى الفتاة المحجبة تتغنج أمام الرجال وتخضع بصوتها والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أو تستر رأسها وتسعى في كشف ساقيها أو ذراعيها أو ما فوق ذلك، أو تزاحم الرجال في الأماكن الضيقة التي تتضام فيها الأجسام وتتلاصق.

وهذه بعض الضوابط العامة في باب اللباس والزينة.

الاحتياط للفروج والأعراض هو الأصل

ورد في حديث عائشة ل قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص. عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة. فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجيى منه يا سودة، فلم ير سودة قط"[1].

فجعل مظنة كونها أجنبية كافيًا في احتجابها منه.

(١) ق

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المنع من الإسراف

قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف: ٣١]

وقال النبي ﷺ: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخِيلة"[١].

فأين المرأة المسلمة التي تنفق الآلاف على زينتها من هذا النهي؟

المنع من إضاعة الوقت

قال رسول الله ﷺ: "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما فعل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"

وقد نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غباً[٢].

إن المرأة المسلمة لا ينبغي أن تكون تافهة تعنى بالمظاهر دون أن تقبل على إصلاح وتزيين باطنها بتخليته من وسخ الكبر والعجب والغرور والحقد والضغينة والحسد وغيرها من أمراض القلوب وبتحليته بالإخلاص والتقوى وحب الله ورسوله. وهي أيضًا بحاجة إلى شحذ ذهنها وتنمية مداركها العقلية واكتساب المهارات وتحصيل العلوم النافعة.

المنع من التشبه بالرجال

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ "[٣].

(١) ن

(٢) د

(٣) د

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

والعرف هو مدرك هذه الأحكام الخاصة بتحديد ما يخص المرأة والرجل، ولكن في حدود ما يليق بكل نوع، فإن انحرفت فطر أقوام بعينهم، فلا يؤذن عندها بتجويز لبس المرأة بزة الرجل أو عمامته والرجل درع المرأة وخمارها.

المنع من التشبه بالكافرات

قال رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"[١].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها" [٢].

إن لهث فتيان وفتيات المسلمين وراء كل صيحة في شرق الأرض أو غربها مما يحزن ذوي العقول والحجا ويرون فيه انهزامية وتبعية للغالب المنتصر وذوبانًا للهوية. إن المسارعة في تغيير الألبسة لمتابعة ما تمجه كل حين وآخر بيوت الأزياء العالمية لدليل على السفه وقلة العقل، وهو من التشبه المحرم والسرف الممقوت.

ضوابط تختص باللباس

ألا يكون ضيقًا يصف أو رقيقًا يشف

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذ "[٣].

---

(١) د

(٢) م

(٣) م

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية / : "وقد فسر قوله: "كاسيات عاريات" بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً"[١].

وقالت عائشة ل: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن أكنَفَ مروطهن٢ فاختمرن بها"[٣]. أكنف=أغلظ.

وعن أسامة بن زيد قال: " كَسَانِي رَسُولُ اللهَّ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: مَالَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ ؟ قُلْت : يَا رَسُولَ اللهَّ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً٤، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا."[٥]

ألا يكون زينة في نفسه أو ثوب شهرة

فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسة الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً"[٦].

والثوب الذي يلفت أنظار الرجال إليه ما هو إلا معاندة لمقصود الشارع من الحجاب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٦).

(٢) اللسان: والمِرْطُ كِساء من خَزّ (ينسج من صوف وإبرَيْسَم، فإن كان من إبريسم فقط فحرام، ويكون المقصود بتحريم الخز والحرير) أَو صُوف أَو كتّان، وقيل: هو الثوب الأَخضر، وجمعه مُرُوطٌ.

وفي الحديث: أَنه، ﷺ، كان يصلي في مُرُوط نسائه أَي أَكْسِيَتِهنّ؛ الواحد مِرْط يكون من صوف، وربما كان من خز أَو غيره يؤتَزر به. وفي الحديث: أَن النبي، صلّى اللهّ عليه وسلّم، كان يُغَلِّس بالفجر فينصرف النساء مُتَلَفِّعات بمُرُوطهنّ ما يُعرفْن من الغَلَس؛ وقال الحكم الخُضْري: تَساهَمَ ثَوْباها ففي الدِّرْعِ رَأْدةٌ، وفي المِرْطِ لَفّاوانِ، رِدْفُها عَبْلُ قوله تساهم أَي تَقارَعَ. والمِرْط كل ثوب غير مَخِيط.

(٣) د.

(٤) لسان العرب: الغِلالة الثوب الذي يلبس تحت الثياب أَو تحت دِرْع الحديد.

(٥) حم

(٦) د

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أما حد العورة، فالخلاف فيه طويل معروف، والجمهور على أن بدن المرأة كله عورة سوى وجهها وكفيها، ولا يتسع المقام للتفصيل بشأن هذا الخلاف.

شكل اللباس وطريقته

أما شكل اللباس وطريقته، فالراجح أن ذلك متروك للمرأة متى التزمت بالضوابط المذكورة، وليس الجلباب واجبًا على النساء على الصحيح، وهو قول الجمهور، وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم الخلاف حول معنى الجلباب أصلا عند شرحه حديث أم عطية في صلاة العيد: إحدانا لا يكون لها جلباب.. إلخ. فنقل عن النضر بن شُمَيل قال: الجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المِقْنَعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار. والأكثرون على أنه الملحفة، ولكن ذكره في آية الأحزاب جاء على الغالب من لباسهن رضي الله عنهن.

فإذا ثبت ذلك فللمرأة أن تلبس ما تحب من أشكال اللباس التي تنضبط بما سبق من معايير. وهل لها لبس السراويل (البنطال)؟ لعله لها إذا كان فوقه درع يستر بدنها إلى الركبتين أو تحتهما، كاللباس الشائع في السند والهند متى وافق الضوابط المذكورة آنفًا، أما لبس البنطال مع قميص قصير، فلا يجوز، فإن البنطال يحدد حجم العظام وتقاسيم العورة المغلظة. وبالأحرى فإن للمرأة لبس درع إلى الركبتين وتحته إزار (تنورة).

وليس للخمار شكل ثابت ولكنه في اللغة ما غطى الرأس، وأمر الشارع بأن يستر أيضًا فتحة الجيب، فألقت المرأة طرفه الأيسر على كتفها الأيمن والعكس كما ورد عن ابن عباس ﷺ. والمقنعة فوق الخمار، وهي ما يسميه أكثر النساء خمارًا اليوم. والأولى بمن تركت التجلبب ولبست الدرع أن تجعل الخمار سابغًا أو تتقنع.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الزينة

أما الزينة، فإن أكثرها لا ينبغي إظهاره سوى أمام المحارم ومنها ما لا يظهر إلا للزوج. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ...﴾

ولكن الله استثنى من إخفاء الزينة المأمور به ما ظهر منها، واختلف الناس في تفسير المقصود بما ظهر، وأكثر الروايات عن الصحابة بمعنى ما جاء من أثر ابن عباس ﷺ، والذي أخرجه ابن جرير في تفسير ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم[1]. ولقد جاء عن ابن مسعود تفسيرها بالثياب، وما ذكرناه عن ابن عباس هو قول الأكثر من الصحابة، وتفسير ابن مسعود لها بالثياب لا ينفي إمكان كون ما ذكره ابن عباس منها كذلك.

ومن الضوابط الخاصة بالزينة

المنع من تغيير خلق الله

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب – وكانت تقرأ القرآن – فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله؟ فقال عبدا لله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله – عز وجل –: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

(١) تفسير الطبري (٨/ ١١٨).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فقالت المرأة: فإني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئًا فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئًا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها."[1]

وعند أبي داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر قال: "لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة"[2]

عدم الضرر من استعمالها

فإنه لا ضرر ولا ضرار، وبعض هذه المساحيق قد يؤذي البشرة.

حكم لبس المرأة للثياب الملونة

روى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٣٧١ – ٣٧٢) ما يأتي: عن إبراهيم وهو النخعي "أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الحمر" وعن ابن أبي مليكة قال: (رأيت على أم سلمة درعا وملحفة مصبغتين بالعصفر." وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق "أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة" وفي رواية عن القاسم: "أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي محرمة ."

إن الأصل في العادات هو الإباحة، ولكن هذه الآثار تدفع ما قد يتوهم من منع النساء من الثياب الملونة. إذا علم أصل الإباحة، فلا بد من التأكيد على أنه متى كان في بعض الألوان ما يلفت النظر ويؤدي إلى الفتنة، فلا شك أنه ينبغي للمؤمنة اجتنابه، سدًا للذريعة وقطعًا لأسباب الفتنة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم

(١) ق

(٢) د

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفهـــرس

تمهيد ٤

أولًا أدلة الموسعين ٤

ثانيًا أدلة المضيقين ١١

ما حكم الاختلاط على الشبكة العنكبوتية وما حكم المحادثه عبر البريد الالكتروني (الشات) بين الولد والفتاة؟ ١٨

هل يجوز جمع الشباب والشابات في فضاءات مفتوحة للتعارف من أجل الزواج؟ ٢٢

ما حكم مواقع التوفيق بين الراغبين في الزواج؟ ٢٢

هل يجوز اجتماع الرجال والنساء على طعام وجلوس الجميع على مائدة واحدة؟ ٢٤

هل يجوز للفتاة المسلمة أن تقضي الليل لدى زميلة لها للمذاكرة أو للسمر، وقد يتردد عليهما بعض الذكور من أفراد الأسرة، أو يحضر بعض زملاء الدراسة ونحوه، إذا كان ذلك يتم في غير خلوة؟ ٢٦

هل يجوز للمرأة أن تقبل هدية من زميل لها في العمل؟ وهل يجوز للمراة العاملة أن تتخذ صديقا تتحدث معه وتفضي إليه ببعض همومها في العمل أو في خارجه في غير خلوة ولا ريبة؟ ٢٧

ما ضابط ثياب الزينة التي لا يجوز للمرأة أن تخرج بها؟ وهل هناك ألوان بعينها لا يجوز الخروج بها لأنها في ذاتها من الزينة، مهما اختلفت الثقافات والمجتمعات؟ أم تلك قضية عرفية ونسبية تختلف باختلاف المجتمعات؟ ٢٨

الاحتياط للفروج والأعراض هو الأصل ٢٨

المنع من الإسراف ٢٩

المنع من إضاعة الوقت ٢٩

المنع من التشبه بالرجال ٢٩

المنع من التشبه بالكافرات ٣٠

ضوابط تختص باللباس ٣٠

ألا يكون ضيقًا يصف أو رقيقًا يشف ٣٠

ألا يكون زينة في نفسه أو ثوب شهرة ٣١

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

شكل اللباس وطريقته ٣٢
الزينة ٣٣
ومن الضوابط الخاصة بالزينة ٣٣
المنع من تغيير خلق الله ٣٣
عدم الضرر من استعمالها ٣٤
حكم لبس المرأة للثياب الملونة ٣٤

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"